

العدد والاستبراء

سـ - توفي رجل عن زوجة غابت عن زوجها سنة أو سنتين، وهي غائبة عن زوجها لسفر أو سجن هل يجب عليها عدة الوفاة إذا علمت بوفاة زوجها أم لا ؟

جـ - إذا توفي رجل عن امرأة وهي غائبة عنه بدأت عدتها من تاريخ الوفاة، فإن لم تعلم بوفاته إلا بعد انقضاء العدة فلا يلزمها ابتداء عدة أخرى ولا يجب عليها الإحداد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٤١٢/٢٠ - ٤١٣)



سـ - ما حكم المرأة الغائب عنها زوجها أربع سنوات ثم إنها سمعت خبراً يقيناً أن زوجها مات منذ سنة مضت، هل على تلك المرأة من عدة أربعة أشهر وعشر كما في القرآن الكريم؟

جـ - يرجع في إثبات وفاته إلى المحكمة، فإذا ثبتت اعتدت عدة الوفاة من وقت موته.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٤١٥/٢٠ - ٤١٦)



سـ - لنا إخوة في الكويت أثناء الغزو وخرج هؤلاء الجماعة، إلا أن أبا العائلة رفض الخروج والعائلة الباقية خرجت إلى السعودية وبعد فترة ٥ شهور اتصل بنا أحد الإخوة يقول: فقد أبوكم، وبعد فترة التحرير ذهبنا للكويت لنبحث عن هذا الرجل، ذكر لنا شخص ما أنه في المستشفى منوم، فذهبنا إلى المستشفى ووجدناه متوفى، وسألنا: متى توفي؟ فقال: منذ أربعة أشهر ونصف، استلمنا الرجل وصلينا عليه ودفناه هذه قصة الرجل والسؤال هو: زوجة هذا الرجل

هل تحد أم ماذا تفعل مع العلم أن فترة الحداد أربعة أشهر وعشر، وقد مضت مدة طويلة على موته، وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

ج - إذا لم تعلم الزوجة بوفاة زوجها إلا بعد مضي العدة والإحداد، فإنه لا يلزمها عدة ولا إحداد وبعد مضي أربعة أشهر وعشر على وفاة الزوج لا شيء عليها؛ لعدم علمها بالوفاة إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة . ٤١٦/٢٠ - ٤١٧)



للر - رجل أخذه العدو أسيراً، وهربت زوجته إلى دولة أخرى، وبقي الرجل معهم أسيراً حتى قتلوه، ولم تعلم الزوجة خبر قتل زوجها إلا بعد شهرين وبضعة أيام، فكيف تكون عدتها في عدة الوفاة، أشهرين وبضعة أيام حيث قد مضى على وفاة زوجها شهران ونصف، أم لا بد لها من إتمام أربعة أشهر وعشرة أيام؟

ج - عدة المرأة التي قتل زوجها وهي لم تعلم اعتباراً من وقت وفاته، فتعدت أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت غير حامل منذ وفاته، ولو لم يصل إليها خبر الوفاة إلا بعد مضي بعض المدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة . ٤١٧/٢٠)



للر - امرأة زوجها مريض في المستشفى في بلد غير البلد التي تسكن فيه الزوجة، ومرضه خطير، وفي غرفة الإنعاش طيلة وجوده بالمستشفى، وقبل وفاته بعشرة أيام أنجبت زوجته مولوداً، فهل عليها عدة؟ أفتونا أثابكم الله وسدد خطاكم بالخير مأجورين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج - إذا كان الأمر كما ذكر وجب على المرأة المذكورة عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، ولو كانت الوفاة قبل وضع الحمل ولو بساعة لانتهت العدة بالوضع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة . ٤٢٢/٢٠ - ٤٢٣)



للر - إنه تزوج من امرأة ببلده، وبعد الدخول بها وبعد وقت يتجاوز الشهرين سافر، وبعد ذلك اتضح له أن المرأة غير صالحة بأن تكون زوجة . حسب كلامه . فطلقها وأرسل ورقة الطلاق بعد سنة من سفره عن بلده التي بها زوجته .

والسؤال: هل يلزم المطلقة أن تمكث حتى انتهاء العدة، أو الزواج مباشرة بعد وصول ورقة الطلاق لها؟ علماً بأن الزوج لم يجامعها منذ سفره قبل سنة كما أسلفنا، نأمل يا سماحة الشيخ إفتاءنا، نفع الله بعلمكم الإسلام والمسلمين .

ج - العدة تبدأ من تاريخ صدور الطلاق من الزوج؛ لا من وصول ورقة الطلاق، فلا يحل لها أن تتزوج إلا بعد ثلاث حيض بعد حصول الطلاق، إن كانت ممن يحضن، أو مرور ثلاثة أشهر من حصول الطلاق إن كانت ممن لا يحضن، أو وضع الحمل إن كانت حاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، والقروء: الحيض، وقوله تعالى: ﴿وَاللّٰتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَانَكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللّٰتِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة . ٤٢٥/٢٠ - ٤٢٦)

للر - ما حكم الحج للمرأة المعتدة التي تبلغ السبعين من عمرها، وهل الأولى بها الحج إذا كانت لم تحج حجة الإسلام أم العدة مع العلم أنها خارج المملكة العربية السعودية في بلاد الهند، وتخشى أن تموت أو تمرض ولا تستطيع الحج في العام القادم؟

ج - المرأة المعتدة عدة وفاة تكمل مدة العدة ولا تخرج للحج إلا بعد انتهاء مدة العدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٤٣٥/٢٠)



للر - من مات في دار الغربية ومعه زوجته هل تعتد في دار الغربية أو ترجع وتعتد في بلد الزوج؟

ج - تعتد في البلد الذي مات فيه زوجها وهي معه إن تيسر لها ذلك، بأن كان له فيه مسكن تسكن فيه، وتأمين على نفسها في ذلك المسكن، ولا يشق عليها البقاء في ذلك البلد، وكان معها من المحارم من يصونها، وإلا رجعت إلى بلد الزوج واعتدت وأحدثت في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه في بلده قبل السفر إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٤٦٣/٢٠)



للر - ما حكم المرأة التي مات زوجها في مسكنها وهي تود تقضية فريضة الله. في الأشهر وعشر الأيام. في المدينة الأخرى، هل جائز لها الانتقال إلى تلك

المدينة نظراً لعدم وجود من يقوم بمسئوليتها في المدينة التي فيها زوجها - التي مات فيها زوجها ؟

ج - إذا كان الواقع كما ذكر من أنه لا يوجد في البلد الذي مات فيه زوجها من يقوم بمسئوليتها وشؤونها ولا تستطيع أن تقوم هي بشؤون نفسها شرعاً؛ جاز لها أن تنتقل إلى بلد آخر تأمن فيه على نفسها، وتجذ فيه من يقوم بشؤونها شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٢٠/٤٦٣-٤٦٤)



للن - في جزيرتنا فرسان عادة، وهي: إذا مات الميت تعتد عليه زوجته أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا واجب عليها، ولكن العادة هي: أنها تعتزل في البيت بشرط ألا يراها أحد ولا ترى أحداً، وإذا رأت أحد قضت اليوم الذي رأت فيه الإنسان ولو كان صديقها، وتستمر على ذلك حتى تقضي عدتها، فهل هذه التصرف صحيح؟ أفيدونا مع التفسير، وهل المرأة العجوز التي لم يجئها الحيض عليها عدة إذا كان العدة جاءت موضحة للحمل في هذه الفترة؟ أفيدونا ولكم الشكر الجزيل.

ج - ما ذكرته من عزلة المحادة حيث لا يراها أحد غلو في الحداد، وقضاؤها يوماً أو أياماً حداداً عن اليوم أو الأيام التي رآها فيها أحد وهي في حدادها خطأ، وهو من التزام ما لا يلزم، وبهذا يتبين أن عملها هذا غير صواب، فإنه لا مانع من اختلاطها بمحارمها وبالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٢٠/٤٥٧)

للر - امرأة أوروبية أسلمت، فما هي عدتها؟ مع العلم أنه من العادة في هذه البلاد الضالة أن المرأة لها أصدقاء أو صديق وهو في ذلك الاعتبار يجامعها كزوج، ولكن لا يعتبر زوجاً وليس له حقوق الزوج، ومن المعلوم أن العرف في هذه البلاد يعتبر هذا العمل غير مشين، وهو حق كل من الرجل والمرأة، والذي قرأناه في كتب الفقه: أن عدة الكافر أقله حيضة واحدة، وفي هذه الحال إن تزوج مسلم من امرأة أسلمت وقالت له: إنها حاضت ثلاث حيضات لم تجامع فيها أي رجل، ولكن فيما بعد تبين له أنها حامل من الفترة السابقة، وإنها لم تحض عنده سوى حيضة واحدة، وهذه الحيضة كما تقول هي: إنها أتتها قبل موعدها بأسبوع ونيف، في هذه الحالة ما الواجب عليه أن يفعل والأمر كما تقدم، فهل يعتبر زواجهما صحيحاً وأن له الظاهر؟ حيث ذكرت له أنها حاضت قبل أن يتزوجها ثلاث حيضات، دونما أن تجامع أي رجل، وكيف يستمر الوضع بعد العلم بالحقيقة؟ والولد هل يكون في هذه الحالة ولده أم ماذا؟ وربما إن طلقها يؤدي بها إلى الكفر أو الردة، أفتونا في ذلك مأجورين جزاكم الله كل خير.

ج - إذا كان الأمر كما ذكر فإن الاستبراء يكون بحيضة واحدة، وأما إن كانت حاملاً فلا يصح العقد عليها إلا بعد وضع الحمل .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(فتاوى اللجنة الدائمة - ٤٨٦/٢٠ - ٤٨٧)



الميراث

تقسيم الميراث وحرمان الابن تارك الصلاة

للـ - شخص يعيش في بلاد الكفار وأحد أولاده تارك للصلاة بالكلية. ونعلم أن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة، والنظام في هذا البلد يمكن الأب من توزيعه تركته قبل وفاته، فهل يجوز أو يجب عليه أن يكتب عند المحامي أنه إذا لم يصل الولد تقسم التركة ويحذف الولد ويقسم القسمة الشرعية على الباقي.

ج - الحمد لله، عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فأجاب - رحمه الله -: لا بأس، لا بأس أن يوصي بأنه إذا لم يصل قبل موت أبيه فلا حظ له في الميراث.

للـ - ويكتب الأنصبة موزعة؟

ج - حسب الأنصبة، لا يدري لأنه ربما يموت بعض الموجودين. اهـ.

فيمكن إذن أن يكتب في وصيته عند المحامي أن تقسم تركته إذا مات حسب الشريعة الإسلامية، وأن ولده إذا لم يصل ويسلم قبل موته فلا حظ له في الميراث، والله أعلم. (الموسوعة، رقم ٤٠٣٠)

